



الإبل في أحاديث خير المرسل - صلى الله عليه وسلم -



أربعون حديثاً عن الإبل

جمعتها وعلق عليها

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيث

مهداة إلى المشاركين في مهرجان الملك عبدالعزيز للإبل سنة ١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإبل في أحاديث خير الرسل صلى الله عليه وسلم

كتبها الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر ليلة ٧/٥/١٤٤٢ هـ

مكتبتنا

الحمد لله، أحق الحمد وأوفاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فقد امتن الله علينا بالإبل، وسخرها لنا، لننتفع من وبرها للتدفئة ومن لحومها غذاء، ومن ألبانها دواء، ومن ظهورها مراكب وثيرة، إضافة إلى ما فيها من جمال يسر خاطر وخصوصاً في رواحها بالغدو وقفولها عند العشي، ولا يعرف هذا الجمال إلا من خالطها، فقال تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ (٧) ﴾ [النحل: ٥-٧].

وأمر الله عباده بالتفكر في خلق الإبل فقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) ﴾ [الغاشية: ٧].

وأخبر سبحانه أن العرب سيستمرون في عنايتهم بالإبل إلى أن تقوم الساعة، فأخبر سبحانه أن من علامات الساعة تعطيل الإبل، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ (٤) ﴾ [التكوير: ٧]. وفي هذه الرسالة بيان للفضائل والمسائل الخاصة بالإبل الواردة عن خير الرسل ﷺ، وقد جمعتها نظراً لعودة الناس للاهتمام بالإبل ولفرصة المهرجان السنوي الذي يجتمع فيه محبو الإبل من جميع أرجاء البلاد السعودية والخليجية. وقد جمعت منها أربعين حديثاً، وعنونت لها بما يسهل فهمها، وعلقت على ما يحتاج لتعليق، وخرجتها بما يعين على معرفة مواضعها.

ما ورد في أن الإبل عز لأهلها

١. وعن عن عروة البارقي - رضى الله عنه - قال: قال - رضى الله عنه -: "الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة"^(١).

ما ورد في ذم الخيلاء والفخر المصاحب لتربية الإبل

٢. عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال - رضى الله عنه -: "والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم"^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥) وأبو يعلى في "مسنده" (٤ / ١٦١٤)، وقال الألباني: إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ما ورد في التداوي بخلط لبن الإبل مع أبوالها (الوزر)

٣. عن أنس «أن رهطاً من عكل أو عرينة قدموا فاجتوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلفاح، وأمرهم أن يخرجوا يشربوا من أبوالها وألبانها» متفق عليه^(٢).

ما ورد في ذم من لا يخرج زكاة الإبل

٤. عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم» أخرجه مسلم^(٣).

ما ورد في ذم من لا يخرج زكاة الإبل

٥. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى الله عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح يكوى بها جنباه وجهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح له بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخرجها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح له بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصا ولا جلحا، كلما مضى عليه أخرجها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: الخيل في نواصيها الخير أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ثلاثة هي: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر: فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويعد لها فلا يغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً، ولو دعاها في مرج فأكلت من شيء إلا كتب الله له أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة يغيبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها، ولو استنتت شرفاً أو شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها أجراً، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكريماً وتجملاً ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر، قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: ما أنزل علي فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفادة: ((فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)) [الزلزلة: ٧-٨] « رواه مسلم^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٠١) ومسلم برقم (٨٥). والمراد أن تربية الخيول والإبل مدعاة للزهو والفخر على الغير، فيلزم المؤمن أن يعلم أنها نعمة من الله، ويتواضع لخلق الله، ويتعدى عن التفاخر على الآخر.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٤٩٦ ومسلم برقم ١٢٩٧.

(٣) رواه مسلم (٢٧٥/١).

(٤) رواه مسلم برقم (٩٨٧).

ما ورد في نصاب زكاة الإبل

٦. وعن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه مسلم^(١).

ما ورد في مقدار زكاة الإبل

٧. عن أنس: «أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - ﷺ -، والتي أمر الله تعالى رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط، في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمسا وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين، ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه^(٢). وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من الأربعين شاة، فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربه، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار^(٣) إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة وتجعل معها شاتين إذا استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين

(١) رواه مسلم برقم (٩٨٠).

(٢) قوله: «بنت مخاض وابن مخاض» بميم مفتوحة بعدها خاء معجمة آخره ضاد معجمة هي التي استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، ثم هي ابنة مخاض وابن مخاض إلى آخر الثانية سمي بذلك لأن أمه من المخاض الجوامل، والمخاض اسم للحامل لا واحد له من لفظه. قوله: «بنت لبون وابن لبون» هما من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهو كذلك إلى تمامها سمي بذلك لأن أمه ذات لبن. قوله: «حقة» هي بكسر الحاء وتشديد القاف جمعه حقاق وهي ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهي كذلك إلى تمامها. قوله: «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٣) قوله: «هرمة» الهرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة الطاعنة في السن. «ذات عوار» بفتح العين المهملة العيب وقد تضم.

١١. وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة». رواه مسلم (١)

ما ورد في إهداء نجائب الإبل وسوقها إلى مكة

١٢. عن ابن عمر قال: «أهدى عمر نجيباً^(٢) فأعطي بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إنني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بدناً، قال: لا، انحرها إياها» رواه أحمد وأبو داود والبخاري في "تاريخه" وابن حبان وابن خزيمة في "صحيحهما"^(٣).

ما ورد في أن البدنة تجزئ عن سبعة في الهدي والأضاحي

١٣. وعن جابر قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم، وفي رواية لمسلم قال: «نحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»، وفي رواية لأبي داود عنه: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة»^(٤).

ما ورد في عطب البدنة المهداة لفقراء الحرم

١٤. عن أبي قبيصة ذويب ابن حلجان قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه^(٥). وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قلت كيف أصنع بما عطب من الإبل قال: انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوا» رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم في هدي التطوع، انتهى. وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم^(٦).

ما ورد في صفة نحر الإبل:

(١) رواه مسلم برقم (١٨٩٢).

(٢) قوله: «نجيباً» النجب من الإبل القوي الخفيف السريع.

(٣) رواه أبو داود (١٧٥٦)، وأحمد (١٤٥/٢) وابن خزيمة برقم (٢٩١١) والبخاري في التاريخ (٢٣٠/٢).

(٤) رواه مسلم برقم (١٣١٨)، وأبو داود برقم (٢٨٠٩)، والترمذي برقم (١٥٠٢، ٩٠٤)، وابن ماجه برقم (٣١٣٢)، ومالك برقم (١٠٣٢)، وأحمد (٢٩٢/٣)، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٦٣، وابن حبان برقم (٤٠٠٦)، وابن خزيمة برقم (٢٩٠١).

(٤) أبو داود برقم (٢٨٠٨)، وأحمد (٣٣٥/٣).

(٥) رواه مسلم برقم (١٣٢٦)، ابن ماجه برقم (٣١٠٥) وأحمد (٢٢٥/٤)، وابن خزيمة برقم (٢٥٧٨).

(٦) أبو داود برقم (١٧٦٢)، الترمذي برقم (٩١٠)، ابن ماجه برقم (٣١٠٦)، أحمد (٣٣٤/٤)، ابن حبان برقم (٤٠٢٣)، الحاكم (٦١٦/١)، وهو عند النسائي في "الكبرى" برقم (٤١٣٧)، وابن خزيمة برقم (٢٥٧٧).

١٥. وعن ابن عمر «أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: «ابعثها قياماً»^(١) مقيدة سنة محمد - ﷺ - «متفق عليه»^(٢).

١٦. وعند ذبح الحيوان للأكل فإن الشرع لم يترك طريقة الذبح بلا بيان، فقد أمر بالإحسان في القتل كما في قوله ﷺ " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإن قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"^(٣) وبينت الشريعة الإسلامية السمحة بعض التفاصيل المبيّنة والموضحة لهذا الأصل:

١- فأمرت من يتولى الذبح أن يقوم بإعداد الأداة التي سيدبغُ بها، لحديث " وليُجد أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته"^(٤).

٢- أن يساق الحيوان برفق، وقد رأى الخليفة الراشدُ عمر بن الخطاب رجلاً يجزُ شاةً ليذبحها فضربه بالدرة وقال "سُقها - لا أم لك - إلى الموت سوقاً جميلاً"^(٥).

١٧. ٣- ألا يحد الشفرة أمام الحيوان فقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً واضعُ رجله على صفحة شاةٍ وهو يحدُ شفرته وهي تلحظُ إليه ببصرها فقال ﷺ " أفلا قبل هذا أتريدُ أن تُميتها موتات"^(٦)

ومن يفعل هذا التعذيب النفسي مستحق للعقوبة الدنيوية بالتعزير، فهذا الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً حدَّ شفرته وأخذ شاةً ليذبحها فضربه عمر ﷺ بالدرة وقال أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها"^(٧)

ما ورد في عدم جريان ربا الفضل في شراء الإبل بالإبل

١٨. وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-؛ - أن رسول -ﷺ- أمره أن يجهز جيشاً فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة. قال: فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة - رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات^(٨). وعن عبد الله بن عمرو قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس قال: فقلت: يا رسول الله! الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال: ابتع إبلا بقلائص من الإبل الصدقة إلى محلها حتى ينفد هذا البعث، فكنت

(١) قال الله تعالى: ((فاذكروا اسم الله عليها صواف)) [الحج: ٣٦] قال البخاري (٣): «قال ابن عباس: صواف: قياماً».

(٢) البخاري برقم (١٦٢٧)، مسلم برقم (١٣٢٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٠٢٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٥٠٢٨).

(٥) رواه البيهقي برقم ١٩١٤٣ وأورده الألباني في الصحيحة عند تخريجه للحديث رقم ٣٠.

(٦) رواه البيهقي برقم ١٩١٤١ وأورده الألباني في عند تخريجه للحديث رقم ٢٤.

(٧) رواه البيهقي برقم ١٩١٤٢ وأورده الألباني في الصحيحة عند تخريجه للحديث رقم ٣٠.

(٨) رواه الحاكم (٢/ ٥٦ - ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذ ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله - ﷺ - « رواه أحمد وأبو داود والدارقطني مختصراً والحاكم ^(١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظ أبي داود: «كان يأخذ البعير ببعيرين إلى إبل الصدقة» وقوى الحافظ في "الفتح" إسناده، وقال الخطابي: في إسناده مقال وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه البيهقي في "سننه" ^(٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى الشافعي في "مسنده" عن علي بإسناد منقطع: «أنه باع جملاً يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل» رواه مالك في "الموطأ" ^(٣).

ما ورد في بذل العوض في سباقات الإبل من المتسابقين أو من أجني:

١٩. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» ^(٤) رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه «أو نصل» وأخرجه الشافعي والحاكم ^(٥) من طرق، وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد، وحسنه الترمذي، وأعله الدارقطني بالوقف. ٢٠. وعن أنس قال: «كانت لرسول الله - ﷺ - ناقة تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سبقت العضباء. فقال رسول الله - ﷺ -: حقا على الله ألا يرفع شيئاً إلا وضعه» ^(٦) رواه أحمد والبخاري ^(٧).

ما ورد في شراء حمل الناقة وحمل حملها

٢١. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ((أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع حبل الحبلية ^(٨)). وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج ^(٩) الناقة. ثم تنتج التي في بطنها.

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٥٧)، وأحمد (١٧١/٢، ٢١٦)، والدارقطني (٧٠/٣)، الحاكم (٦٥/٢).

(٢) رواه الدارقطني (٦٩/٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٧/٥-٢٨٨) عن عمرو بن شعيب به.

(٣) رواه الشافعي (١٤١/١)، ومالك في "الموطأ" برقم (١٣٣٠)، وهو عند عبد الرزاق (٢٢/٨)، والبيهقي (٢٢٢/٦، ٢٨٨/٥).

(٤) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «لا سبق» هو بالسین المهملة والباء الموحدة مفتوحتين، وهو الجعل الذي يكون للسابق على سبقه. قوله: «في خف» بالخاء المعجمة كناية عن الإبل، والحافر: بالحاء المهملة كناية عن الخيل والنصل عن السهم أي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نصل والنصل حديدة السهم.

(٥) أبو داود برقم (٢٥٧٤)، الترمذي برقم (١٧٠٠)، النسائي (٢٢٦/٦)، ابن ماجه برقم (٢٨٧٨)، أحمد (٤٧٤/٢)، الشافعي (٣٤٩/١، ٣٥٠)، ابن حبان برقم (٤٦٩٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن". وقال ابن دقيق العيد في الإلمام: رواه نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، ونافع [هذا] عن يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن عبد الهادي في المحرر: وصححه ابن القطان.

(٦) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «العضباء» بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد وقد تقدم ضبطها. قوله: «على قعود» بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل.

(٧) أحمد (١٠٣/٣، ٢٥٣)، البخاري برقم (٢٧١٧، ٦١٣٦)، وهو عند أبي داود برقم (٤٨٠٢)، والنسائي (٢٢٧/٦، ٢٢٨)، وابن حبان برقم (٧٠٣)، وأبي يعلى برقم (٣٧٣١).

(٨) حبل الحبلية: جنين الحيوان في بطن أمه. الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى. تنتج: تلد.

(٩) قال الرباعي: قوله: «أن تنتج» بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه على صيغة المجهول والفاعل الناقة. قوله: «الجزور» بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكراً كان أو أنثى.

قيل: إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة - بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته)) متفق عليه^(١).

ما ورد من النهي عن ثمن عسب الفحل

٢٢. عن ابن عمر قال: «نهى النبي - ﷺ - عن ثمن عسب الفحل»^(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود^(٣). وعن جابر: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع ضراب الجمل» رواه مسلم والنسائي^(٤). وعن أنس «أن رجلاً من كلاب سأل النبي - ﷺ - عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب^(٥)..

ما ورد في بيع الجمل واشتراط منفعة مدة من الزمن:

٢٣. وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -؛ - أنه كان [يسير] على جمل له أعيان. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي - ﷺ - فدعاني، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: "بعنيه بوقية" قلت: لا. ثم قال: "بعنيه" فبعته بوقية، واشترطت حملانه^(٦) إلى أهلي، فلما بلغت أتيتها بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: "أتراني ماكستك"^(٧) لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك^(٨). فهو لك^(٩) - متفق عليه، وهذا السياق لمسلم^(١٠)، وفي رواية لمسلم أيضاً قال: «بعنيه، قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته فلما قدمت المدينة قال رسول الله - ﷺ - لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً».

ما ورد في اقتراض الإبل:

(١) رواه البخاري برقم (٢١٤٣). ومسلم برقم (١٥١٤). بلفظ: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله. وحبل الحبله أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله - ﷺ - عن ذلك.

(٢) قال الرباعي: قوله: «عسب الفحل» بفتح العين وسين ساكنة بعدها موحدة هو ماء الفحل والفحل الذكر من كل حيوان.

(٣) أحمد (١٤/٢)، البخاري برقم (٢١٦٤)، النسائي (٣١٠/٧)، أبو داود برقم (٣٤٢٩)، والترمذي برقم (١٢٧٣)، وابن حبان برقم (٥١٥٦).

(٤) مسلم (١١٩٧/٣) (١٥٦٥)، النسائي (٣١٠/٧)، وهو عند ابن حبان (٥٦٠/١١) (٥١٥٥).

(٥) الترمذي برقم (١٢٧٤)، والنسائي (٣١٠/٧)، والبيهقي (٣٣٩/٥).

(٦) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «أعيان» الإعياء التعب والعجز عن السير. قوله: «حملانه» بضم الحاء المهملة: أي الحمل عليه.

(٧) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «أتراني» بضم المثناة الفوقية: أي تظنني. قوله: «ماكستك» المماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن.

(٨) قال الرباعي - رحمه الله -: وقد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الثنيا وعن بيع وشرط، واختلف في الجمع بينهما، فقيل لأحمد يصح الشرط وحديث بيع الثنيا فيه إلا أن يعلم ذلك وهذا منه، فقد علمت الثنيا فصح البيع وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجبول وهذا أظهر الأقوال اقتضت في هذا المختصر عليه.

(٩) قال المقدسي - رحمه الله - في العمدة: أعيان: تعب. يسيبه: يطلقه على وجهه. حملانه إلى أهلي: أي حملي إلى أهلي. أتراني: أتظنني. ماكستك: المماكسة المكاملة لطلب النقص في الثمن.

(١٠) رواه البخاري برقم (٢٨٦١) مطولاً، والأرقام (٢١٨٥، ٢٥٦٩، ٢٨٠٥). ورواه مسلم (١٢٢١/٣، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤).

٢٤. عن أبي هريرة قال: «استقرض النبي - ﷺ - سنا فأعطى سنا خير من سنه، وقال: خياركم أحاسنكم قضاء» رواه أحمد والترمذي وصححه^(١). وعن أبي رافع - أن النبي - ﷺ - استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراه، فقال: لا أجد إلا خيارا. قال: " أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء - رواه مسلم^(٢). عن أبي هريرة قال: «كان لرجل على النبي - ﷺ - شيء من الإبل فجاء يتقاضاه، قال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي - ﷺ -: إن خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه^(٣) المنتقى

ما ورد في الإبل الضالة:

٢٥. وعن زيد بن خالد الجهني - ﷺ - قال: - جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فسأله عن لقطة الذهب ، أو الورق؟ فقال: " اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" - وفي رواية: فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر: فأدها إليه - قال: فضالة الغنم؟ قال: " خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " . قال: فضالة الإبل؟ قال: " ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها^(٤) ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها - متفق عليه^(٥). وفي لفظ لمسلم^(٦): «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فأعطها إياه وإلا فهي لك»

ما ورد في إتلافات الإبل:

٢٦. وعن حرام بن محيصة «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حايطا فأفسدت فيه فقضى نبي الله - ﷺ - أن على أهل الحوايط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي و"الموطأ" والشافعي^(٧) ، وقال: أخذنا به لثبوتها واتصالها ومعرفة رجاله، انتهى. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد ذكر في "التلخيص" الاختلاف على الزهري.

(١) رواه أحمد (٣٦١/٢، ٤١٧).

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٠٠)، وأبو داود برقم (٣٣٤٦)، النسائي (٢٩١/٧)، الترمذي برقم (١٣١٨)، ابن ماجه برقم (٢٢٨٥)، أحمد (٣٩٠/٦)، مالك في "الموطأ" (٦٨٠/٢).

(٣) رواه البخاري بالأرقام (٢١٨٢، ٢٢٦٣)، مسلم برقم (١٦٠١)، أحمد (٣٧٧/٢، ٣٩٣).

(٤) اللقطة: المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره. وكاءها: الوكاء: ما يربط به الشيء. عفاصها: وعاءها. حذاءها: خفها. سقاءها: جوفها الذي حمل كثيرا من الماء والطعام.

(٥) رواه البخاري بالأرقام (٩١، ٢٢٤٣، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٣٠٤)، ومسلم برقم (١٧٢٢)، وأحمد (١١٥/٤)، وأبو داود برقم (١٧٠٤)، وابن حبان (٢٥٠/١١، ٢٥٢)، وابن ماجه برقم (٢٥٠٤)، والترمذي برقم (١٣٧٢)، والإمام مالك (٧٥٧/٢).

(٦) رواه مسلم برقم (١٧٢٢)، وابن حبان (٢٥٥/١١).

(٧) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٩)، وابن ماجه برقم (٢٣٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤١١/٣)، وأحمد (٢٩٥/٤، ٤٣٥/٥، ٤٣٦)، ومالك في "الموطأ" برقم (١٤٣٥)، والشافعي (١٩٥/١) والدارقطني (١٥٥/٣)، وابن حبان برقم (٦٠٠٨)، والحاكم (٥٥/٢)، والبيهقي (٣٤٢، ٣٤١/٨).

ما ورد في استعارة الإبل:

٢٧. وعن يعلى بن أمية عن النبي - ﷺ - قال: «إذا أتتك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيراً فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله قال: نعم» رواه أحمد وأبو داود ^(١) وقال فيه: «قلت يا رسول الله عارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة» وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في "التلخيص"، وقال في "بلوغ المرام": صححه ابن حبان، وقال ابن حزم إنه أحسن ما ورد في هذا الباب.

ما ورد في اعتبار الإبل معياراً لتقدير الديات:

٢٨. عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه: «ألا من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشر من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» ورواه النسائي وقال: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا انتهى. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولاً وأخرجه أبو داود في "المراسيل" ^(٢) وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال ابن عبد البر: كتاب مشهور عند أهل السير أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال الشافعي: لم يتلقوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله - ﷺ -. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي - ﷺ - قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكورا» رواه الخمسة إلا الترمذي ^(٣)، وفي إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دونه ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي وقد وثقه أحمد وابن معين وضعفه ابن حبان وأبو زرعة.

ما ورد في أهداء الإبل لتأليف القلوب:

(١) رواه أحمد (٢٢٢/٤)، أبو داود برقم (٣٥٦٦)، ابن حبان برقم (٤٧٢٠)، والدارقطني (٣٩/٣)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٩/٣).
(٢) رواه النسائي (٥٨-٥٧/٨)، ابن خزيمة برقم (٢٢٦٩)، ابن حبان برقم (٦٥٥٩)، الحاكم (٥٥٤-٥٥٢/١)، البيهقي (٨٨-٨٧/١)، أبو داود (٩٠-٨٩/٤)، أبو داود في "المراسيل" برقم (٢٥٩)، ومالك في الموطأ (٨٤٩/٢)، الدارقطني (١٢٢-١٢١/١)، والدارمي (٢٥٣/٢).
(٣) رواه أبو داود برقم (٤٥٤١)، النسائي (٤٣، ٤٢/٨)، ابن ماجه برقم (٢٦٣٠)، أحمد (١٧٨/٢، ١٨٦).

٢٩. وعن ابن مسعود قال: «لما أثار النبي - ﷺ - أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشرف العرب وآثرهم في القسمة، قال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن رسول الله - ﷺ - فأخبرته. فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ ثم قال له: رحم الله موسى قد أؤدي بأكثر من هذا فصبر» متفق عليه^(١).

ما ورد في الشرب من ألبان الإبل التي ليس لها راع:

٣٠. وعن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فلينادي: يا صاحب الحائط. ثلاثا، فإن إجابته وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فلينادي: يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فإن أجابه وإلا فليشرب» رواه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسي^(٢).

ما ورد في أن هداية شخص خير من أنفس أموال العرب (الإبل الحمراء):

٣١. وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي - ﷺ -: أن رسول الله - ﷺ - قال يوم خيبر: «لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها^(٣). فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله - ﷺ - كلهم يرجو أن يعطاها. فقال: «أين علي ابن أبي طالب؟» ف قيل: يا رسول الله، هو يشتكي عينيه. قال: «فأرسلوا إليه» فأتي به فبصق رسول الله - ﷺ - في عينيه، ودعا له فبريء حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية. فقال علي - ﷺ -: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم». متفق عليه^(٤).

ما ورد في من حقوق الإبل على أصحابها:

٣٢. وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا سافرتهم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتهم في الجذب، فأسرعوا عليها السير، وبادروا بها نقيها، وإذا عرستم،

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٨١)، (٣٢٢٤)، (٤٠٨٠)، (٤٠٨١)، (٥٧١٢)، (٥٩٣٣)، (٥٩٧٧)، مسلم برقم (١٠٦٢)، أحمد (٣٨٠/١، ٤٣٥، ٤٤١)، وابن حبان برقم (٤٨٢٩)، وأبو يعلى برقم (٥١٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٣٠٠)، أحمد (٢١/٣)، وأبو يعلى بالأرقام (١٢٤٤، ١٢٨٧)، وابن حبان برقم (٥٢٨١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٤٠/٤)، الحاكم (١٤٧/٤).

(٣) قوله: «يدوكون»: أي يخوضون ويتحدثون. وقوله: «رسلك» بكسر الراء وبفتحها لغتان، والكسر أفصح.

(٤) رواه البخاري برقم (٤٢١٠)، ومسلم برقم (٢٤٠٦). قال النووي في "شرح صحيح مسلم" ١٥٨/٨ (٢٤٠٦): «هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب».

فاجتنبوا الطريق؛ فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل». رواه مسلم^(١). وفي حال السفر لا يترك الحيوان وهو ينظر إلى الأعشاب بلا فرصة للأكل، ففي حديث خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ^(٢). وقال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْأَبْلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ..."^(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كُنْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكُنُوا الرِّكْبَ أَسِنَّةً وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ وَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجُوا وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ فَإِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمْ الْغِيْلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَوَائِجَ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ"^(٤).

ما ورد في الدعاء على الإبل ولعنها

٣٣. وعن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَتَضَاقِقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلِّ، اللَّهُمَّ الْعَنَاهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا تَصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»^(٥). رواه مسلم^(٦). وعن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعْنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «خَذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ. رواه مسلم^(٧). والدعاء على الدابة قد يؤذيها. ومما يدل على أن

(١) رواه مسلم (١٩٢٦). معنى «أعطوا الإبل حظها من الأرض» أي: ارفقوا بها في السير لترعى في حال سيرها، وقوله: «نقها» هو بكسر النون وإسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وهو: المخ، معناه: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير. و«التعريس»: النزول في الليل.

(٢) رواه البخاري في المساقاة برقم ٢١٩٦، وفي الشهادات برقم ٢٤٧٦ وفي الأحكام برقم ٦٦٧٢، وفي التوحيد برقم ٦٨٩٢، ومسلم في الإيمان برقم ١٥٧، والنسائي في البيوع برقم ٤٣٨٦، وأبوداود في البيوع برقم ٣٠١٤، وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٩٨ وفي الجهاد برقم ٢٧٦١، وأحمد في المسند برقم ٧١٣١ و ٩٨٣٦.

(٣) رواه مسلم برقم ٤٩٣٦.

(٤) رواه أحمد برقم ١٥٠٩١ بهذا اللفظ، ورواه أبو داود برقم ٢٥٧٠ زالنسائي في الكبرى برقم ١٠٧٩١ ابن ماجه برقم ٣٣٧٢ وصححه شعيب الأرنؤوط - رحمه الله - .

(٥) قوله: «حل» بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام؛ وهي كلمة لجزر الإبل. واعلم أن هذا الحديث قد يستشكل معناه، ولا إشكال فيه، بل المراد النبي أن تصاحبه تلك الناقة، وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه، إلا من مصاحبة النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بها؛ لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها، فبقي الباقي على ما كان.

(٦) رواه مسلم برقم (٢٥٩٦) (٨٠).

(٧) رواه مسلم برقم (٢٥٩٥) (٨٠).

الحيوان قد يتأذى بالدعاء عليه قول النبي ﷺ " لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم " (١) .

ما ورد في أن من حقوق الإبل أن تطعم ما يناسبها، والموقف من أكلها النجاسات:

٣٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها. رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢) .

٣٥. وعن سهل بن عمرو - وقيل: سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري المعروف بابن الحنظلية، وهو من أهل بيعة الرضوان - ﷺ - قال: مر رسول الله - ﷺ - ببيعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: « اتقوا الله في هذه الهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة ». رواه أبو داود بإسناد صحيح (٣) . وهذا من صور الرحمة للحيوان ومن ذلك ما ورد أنه ﷺ " دخل حائطاً لرجلٍ من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه فسكت ... (فقال لصاحب الجمل): " أفلا تتقي الله في هذه الهيممة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي انك تجيعُهُ وتُدبِّبُهُ " (٤) ، أي لا تعطيه كفايته من الأكل وتتعبه بكثرة العمل. وصحّ عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً " لحاجته فمر ببيعيرٍ مُناخٍ على باب المسجد في أول النهار ثم مرّ به في آخر النهار وهو في مكانه، فقال: " أين صاحب هذا البعير ؟ فأبتغي فلم يوجد فقال: " اتقوا الله في هذه الهائم، اركبوها صالحة وكلوها سماناً.. " (٥) .

ما ورد في خصاء الإبل ووسمها وقتلها بلا سبب (٦)

٣٦. قال ابن عمر: " نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والهائم " (٧) .

(١) رواه مسلم برقم ٧٤٣٧ في حديث طويل. وسبب الحديث أن رجلاً لعن دابته فقال ﷺ ذلك. ومن ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه كان " في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقية، فتضجرت فلعننها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال " خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة " (رواه مسلم برقم ٦٥٤٧) وفي رواية " لا، أيم الله لا تصاحبنا راحلةً عليها لعنة من الله " (رواه مسلم برقم ٦٥٥٠). وقد يكون هذا تعزيراً لهذه المرأة حتى تترك اللعن.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٥٥٨).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٥٤٨).

(٤) رواه أبو داود وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٥٤٩.

(٥) رواه ابن حبان وأورده الألباني في صحيح موارد الظمان برقم ٤٨٨.

(٦) وجاء في وصية أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد عندما وجهه إلى الشام قوله: (ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بيعيراً إلا لمأكلة). وقال عمر بن الخطاب يقول وهو في المدينة المنورة: (لو هلك حمل من ولد الضان ضياعاً بشاطئ الفرات، خشيت أن يسألني الله عنه) إن هذا الإدراك في حقيقة الأمر تعبير عن حس إنساني سليم، وفيهم كامل لروح الإسلام في احترام مكونات البيئة، وسبق في إعطاء المعلومات عن التربية البيئية، في وقت لم تكن البيئة تعاني من ضغوط عليها كما في هذه الأيام، ولم يكن هناك بعد أي ذكر لمعلومات تتعلق بالبيئة.

(٧) رواه أحمد برقم ٤٧٦٩. وأورده الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٩٥٦.

٣٧. وثبت أن النبي ﷺ مر عليه حمأز قد وُسم في وجهه فقال " لعن الله الذي وسمه " (١).
وأما الوسم لحاجة وفي مواضع معينة كمؤخرة الدابة وفخذها فأمر جائر لقول أنس رضي الله عنه: " غدتُ إلى رسول الله ﷺ...فوافيتهُ في يده الميسم يسمُ إبل الصدقة " (٢).
٣٨. ومن تكليفها ما لا تطيق استمرار الوقوف عليها بغير حاجة لقوله ﷺ: " إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغية إلا بشقِّ الأنفسِ وجعل لكم الأرض فعلها فاقضوا حاجتكم " (٣). وقال النبي ﷺ " اركبوا هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسي " (٤).

ما ورد في طبيعة الإبل التفلت وألا تحبس:

٣٩. عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهُو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها». متفق عليه (٥).
٤٠. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت». متفق عليه (٦).

(١) رواه مسلم برقم ٥٥١٨.

(٢) رواه البخاري برقم ١٥٠٢ ومسلم برقم ٥٥٢٣.

(٣) رواه أبو داوود وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم ٢٥٦٧.

(٤) رواه ابن حبان وأورده الألباني في صحيح موارد الظمان برقم ١٦٨١.

(٥) رواه البخاري برقم (٥٠٣٣)، ومسلم برقم (٧٩١) (٢٣١).

(٦) رواه البخاري برقم (٥٠٣١)، ومسلم برقم (٧٨٩) (٢٢٦).